

مرسوم رقم ١٣٣ تاريخ: ٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٠٠٩

تعديل بعض أحكام القسم الأول (نسبة توظيف الاحتياطيات هيئات الضمان) من الفصل الأول من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ المتعلق بتحديد أصول تطبيق أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته.

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ المعديل بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، ولا سيما المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ وتعديلاته (تحديد أصول تطبيق أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان)،

وبعد استشارة مجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٢٤،
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩-٢٠٠٨/٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القسم الأول من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

يتم فصل التوظيفات المتعلقة بفرع الحياة عن غيرها من فروع الضمان، و لا يسمح تحويلها بين توظيفات فرع الحياة و غير الحياة دون موافقة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة.

تحدد نسبة توظيف أموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقدة في لبنان في الأوجه المذكورة في المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئات الضمان المعديل على الوجه التالي:

أ-ودائع نقدية أو سندات حكومية لبنانية أو مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية:

١- بالنسبة لفروع غير الحياة تحدد نسبة التوظيف بحد أدنى ٢٠٪ من مجموع الاحتياطي الفني على أن لا تقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية عن ١٠٪ بعد حسم الحسابات المصرفية الدائنة وإستبعاد الحسابات المصرفية المدينة المجمدة لصالح جهات غير وزارة الاقتصاد والتجارة.

٢- بالنسبة لفرع الحياة تحدد نسبة التوظيف بحد أدنى ١٠٪ من مجموع الاحتياطي الفني لهذا الفرع على أن لا تقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية عن ٥٪ بعد حسم الحسابات المصرفية الدائنة وإستبعاد الحسابات المصرفية المدينة المجمدة لصالح جهات غير وزارة الاقتصاد والتجارة .

ب- أراضي أو عقارات أو أسهم شركات عقارية أو تأمينات عقارية من الدرجة الأولى كائنة في لبنان، تكون مقبولة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة ، و يجب أن لا تقل القيمة التخمينية للأراضي أو العقارات المؤمن عليها عن ضعفي مبلغ الفرق. تقبل هذه التوظيفات وفقا للنسب التالية:

١- فيما يعود لفروع غير الحياة: تحدد نسبة التوظيف بحد أقصى ٣٥٪ من مجموع الاحتياطي الفني لفروع غير الحياة، على الشكل التالي:

(١.١) ٢٥٪ من الاحتياطي الفني موزعة بين الأراضي و العقارات و أسهم في الشركات العقارية على الا تتجاوز نسبة اي عقار مفرز ٥٠٪ من اصل ال ٢٥٪ من مجموع الاحتياطي الفني لفروع غير الحياة.

(١.٢) ١٠٪ من مجموع الاحتياطي الفني لفروع غير الحياة في التأمينات العقارية، على الا تتجاوز نسبة اي عقار مفرز ٥٠٪ من اصل ال ١٠٪ من الاحتياطي الفني لفروع غير الحياة.

٢- فيما يعود لفرع الحياة: تحدد نسب التوظيف بحد أقصى ٦٠٪ من الاحتياطي الفني للحياة على الشكل التالي:

(٢.١) ٤٠٪ من الاحتياطي الفني لفرع الحياة موزعة بين الأراضي و العقارات و أسهم في الشركات العقارية على الا تتجاوز نسبة اي عقار مفرز ٥٠٪ من اصل ال ٤٠٪ من الاحتياطي الفني لفرع الحياة .

(٢.٢) ٢٠٪ من الاحتياطي الفني لفرع الحياة في التأمينات العقارية، على الا تتجاوز نسبة اي عقار مفرز ٥٠٪ من اصل ال ٢٠٪ من الاحتياطي الفني لفرع الحياة .

٣- فيما يعود لجميع فروع الحياة وغير الحياة، تعتمد نسبة ٦٥٪ من القيمة التخمينية المعتمدة في البيانات المالية للأراضي والعقارات كأساس للحد الأقصى المقبول للتجميد والتوظيف، وذلك لنغطية الضمانات الأساسية وللاحتياطي الفني ككل.

٤- يجب أن تكون العقارات مسجلة بشكل قانوني ونهائي باسم الشركة في الدوائر العقارية المختصة ولا يوجد على الصحيفة العقارية أي عملية رهن أو تأمين أو بيع أو انتقال أو تحويل أو ما شابه من العمليات العقارية على العقار لصالح جهات غير وزارة الاقتصاد والتجارة.

٥- فيما يعود للتوظيفات في أسهم الشركات العقارية، يجب أن تستوفي الشروط التالية:-
 ٥.١) أن يقتصر نشاط الشركة العقارية بالنشاط العقاري حصراً.
 ٥.٢) أن يكون على الأقل ٩٥٪ من أسهمها مملوكة بالكامل من شركة الضمان نفسها.

ج- أسهم وسندات لبنانية

١- أسهم الشركات المغفلة اللبنانية

فيما يعود لفروع الحياة وغير الحياة: أسهم الشركات المغفلة اللبنانية باستثناء الشركات العقارية المنصوص عنها في الفقرة بـ٥- والمفولة من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بما فيها المؤسسات التي تساهم فيها الدولة اللبنانية بحد أقصى ١٠٪ من الاحتياطي الفني على أن لا يزيد عن ٥٪ من مجموع الاحتياطي الفني لكل جهة إصدار، ما لم تسمح لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بتجاوز تلك النسبة.

٢- سندات لبنانية

فيما يعود لفروع الحياة وغير الحياة: سندات لبنانية صادرة بالعملة اللبنانية أو بعملات أجنبية باستثناء الشركات العقارية المنصوص عنها في الفقرة بـ٥ ، عن شركات أموال أو مصارف مسجلة وعاملة في لبنان شرط أن تكون مسجلة في بورصات لبنانية أو عالمية ومعترف بها من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بحد أقصى ٤٠٪ من الاحتياطي الفني على أن لا تزيد عن ١٠٪ من مجموع الاحتياطي الفني لكل جهة إصدار ما لم تسمح لجنة مراقبة هيئات الضمان بتجاوز هذه النسبة.

د- فروض على عقود ضمان الحياة المبرمة في لبنان بقيمة لا تتعذر ١٠٠% من قيمة الاسترداد.

هـ - حصة معيدي الضمان:

١- حصة معيدي الضمان من احتياطي الأقساط الغير مكتسبة لفروع غير الحياة والاحتياطي (Re-insurer Share of Unearned Premium Reserve and Mathematical Reserve) عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات، تتحسب على أساس الأقساط المعادة بحسب إتفاقيات الإعادة المعتمدة. و يتم قبول نسبة تتراوح بين ١٥ و ٥٠% من حصة كل معيدي ، على أساس التصنيف العالمي للمعيدي، من احتياطي الأقساط غير المكتسبة على حده. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء .

٢- ديون متوجبة على هيئات إعادة الضمان عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات وتكون خاصة بعمليات السنة الجارية تتراوح بنسبة بين ١٥ و ٥٠% من رصيد الحساب الصافي لكل معيدي على أساس التصنيف العالمي للمعيدي. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء.

٣- حصة المعيدي من الحوادث العالقة أو تحت التسوية Reinsurer Share of Outstanding claims reserve على العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات تتراوح بنسبة بين ١٥ و ٥٠% من حصة المعيدي من الحوادث العالقة أو تحت التسوية أو تحت التسوية على أساس كل معيدي على حده. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء.

٤- تخضع القيمة المقبولة بمجموعها والمحددة في البنود ١ او ٢ او ٣ من الفقرة هـ لحد أقصى هو ٣٠% من الاحتياطي الفني.

و- أسهم وسندات أجنبية مسجلة في بورصات البلاد الصادرة عنها، شرط أن تكون مقبولة من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بحد أقصى ٥٠% من مجموع الاحتياطي الفني لجميع عمليات الضمان على الحياة بعملات أجنبية.

ز- تكاليف نفقات البوالص المؤجلة (Deferred Acquisition Costs)، هي نفقات البوالص المؤجلة لمصاريف العمولات فقط، تقبل حتى الجزء الذي يشمل مصاريف العمولات المؤجلة، على أن يتم احتساب قيمة هذه النفقات بحد أقصى هو ٤٠% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة (Unearned Premium Reserve) للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ لكل بوليصة ضمان لفروع غير الحياة على حده على أن يعاد احتسابها بحد أقصى ٢٠% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة (Unearned Premium Reserve) للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وما بعدها لكل بوليصة ضمان لفروع غير الحياة على حده.

المادة الثانية: يبقى نص المادة الثانية من القسم الأول من المرسوم ١٢٠٥ تاريخ ٤/٢٤/١٩٧٨ دون تعديل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعدما في ٢٩ حزيران ٢٠٠٩
الامضاء : ميشال سليمان بلطفه من حامل
أى : المدير العام لبننة مراقبة هيئات
مطرى سردون هيئات

رئيس مصلحة الديوان بالإنابة
رئيس دائرة الشؤون الإدارية والموظفين

بلطفه

٢٠٠٩ آذار مبارك

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : فؤاد السنiora

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : محمد الصلفي

